حماية بيانات الأطفال من الانتهاك الرقمي في القانون الجزائري

Protecting children's data from digital abuse in Algerian law

الدكتورة: فاطمة العرفي[1]*

جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر f.larfi@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2023-07-16 **تاريخ القبول:**2023-10-09 **تاريخ النشر:** 2024-01-19

الملخص:

الفضاء الرقمي أصبح يشكل تهديدا بالغا على الأطفال، من خلال أشكال الانتهاك الرقمي الذي تتعرض له بياناتهم، خصوصا في ظل عدم القدرة على السيطرة على هذا العالم لا من قبل أجهزة تطبيق القانون، ولا من قبل أولياء الأمور الذي أضحوا لا يحسنون التعامل مع مخاطره، مما يستوجب فرض حماية قانونية ذات طابع خاص يأخذ بعين الاعتبار منع خطر المنتهك عن الأطفال ابتداء ومن ثم وضع نصوص قانونية مشددة للذوي الميول الإجرامية في البيئة الرقمية، واعتبار المساس بها بأي طريقة جريمة بالغة الخطورة.

و تكمن خطورة الوضع في هشاشة الفئة المتضررة من الفضاء الرقمي و المتمثلة في الأطفال الذين يسهل استدراجهم في هذا الفضاء و من ثم استعمالهم لأغراض إجرامية أو جنسية أو حتى المساس بهويتهم

الكلمات المفتاحية: الفضاء الرقمي، الانتهاك، الخصوصية، الأطفال .

Abstract:

The digital space has become a grave threat to children, through the forms of digital violation to which their data is exposed, especially in light of the inability to control this world neither by law enforcement agencies, nor by parents who are no longer able to deal well with its risks, which It is necessary to impose legal protection of a special nature that takes into account the prevention of the danger of blackmailing children from the start, and then the development of strict legal provisions for those with criminal tendencies in the digital environment, and considering affecting them in any way as a very serious crime.

* المؤلف المرسل:

Key words: The digital space, digital Abuse,Privacy, Children.

مقدمة:

التطور التكنولوجي أنشأ بيئة رقمية تتميز بالهيمنة والتمدد، كما لها جوانب إيجابية لا تعد ولا تحصى، إلا أن ذلك لا ينفي تضمنها لمضامين سلبية تشكل تهديدا بالغا على خصوصية وبيانات الأطفال ، الذين أصبحوا منخرطين في العالم الافتراضي عن طريق الهواتف الذكية والألواح الإلكترونية، مما يعني أن بياناتهم ومعلوماتهم صارت متاحة دون حماية حقيقية، وهذا طبعا يجعلهم عرضة للاستدراج من قبل ذوي الميول الإجرامية من أجل استغلال بياناتهم، مما يستوجب معرفة أبعاد أشكال الانتهاك الرقمي الذي يتعرض له صغار السن في العالم الرقمي، وكل ذلك من أجل فرض حماية قانونية ذات طابع خاص يأخذ بعين الاعتبار منع خطر ذوي الميول الاجرامية عن الأطفال ابتداء ومن ثم وضع نصوص قانونية مشددة للمنتهكين في البيئة الرقمية، واعتبار المساس بها بأي طريقة جريمة بالغة الخطورة، حيث يعد الانتهاك الرقمي للأطفال من الجرائم الخطيرة التي تلحق أضرارا بالغة بالطفل الضحية، حيث ممكن أن تدمر أخلاقه ونفسيته ومشاعره وسمعته، كما أنها تدمر نفسيته وحياته الخاصة، من خلال استغلال بياناتهم ومعلوماتهم في استدراجهم والاعتداء عليهم، مما يمس بسرية الحياة الخاصة للطفل التي من المفروض ران تكون دوما في مأمن من أي انتهاك[1]، من هذا المنطلق نطرح الإشكالية الأتية: ما هي طبيعة الحماية القانونية التي وفرها القانون الجزائري للأطفال من مخاطر الانتهاك الرقمي لبياناتهم؟، وتتفرع عنها مجموعة من الإشكاليات الفرعية هي:

-ما هو مفهوم الطفل وأشكال الانتهاك الرقمي للبيانات الخاصة بالأطفال؟

-ماهي محددات أنواع الحماية العقابية والمدنية لبيانات الأطفال في البيئة الرقمية؟

وستتم دراسة هذا الموضوع من خلال منهج وصفي يعتمد التحليل والنقد من أجل إيجاد مقاربة قانونية متكاملة خصوص في ظل قلة الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع من خلال مقاربة قانونية في إطار القانون الجزائري، وسيتم ذلك من خلال العناصر الآتية:

-مفهوم الطفل وضرورة حماية بياناته في البيئة الرقمية

-الضوابط القانونية المقررة لحماية لبيانات الطفل في البيئة الرقمية

المبحث الأول–مفهوم الطفل وضرورة حماية بياناته في البيئة الرقمية:

الحق في الخصوصية حق أصيل يستلزم حماية مؤشراته التي أهمها توفير الحماية للبيانات الشخصية، والتي أصبحت متاحة في الفضاء الرقمي من خلال وضع قواعد قانونية محكمة، حيث سنتناول مفهوم الطفل والخصوصية الرقمية في المطلب الأول، وأشكال الانتهاك الرقمي لبيانات الأطفال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الطفل وضرورة حماية بياناته الشخصية في البيئة الرقمية:

الطفل كائن مستضعف يحتاج حماية حقيقية قانونية وواقعية حتى لا يتم استغلال بياناته في البيئة الرقمية، حتى لا يتم استغلاله وتعريضه للانتهاك والاستغلال وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

الفرع الأول–تعريف الطفل وخصوصية بياناته:

عبر التشريع الجزائري عن مصطلح الطفل بـ: بالقاصر، الولد، الطفل، الحدث، والتي تعبر كلها عن معنى واحد يتعلق بوضع شخصي يتعلق بمرحلة سنية يمر بها الإنسان في مرحلة نموه ويترتب عليها آثارا قانونية، حيث يعرف قانون الطفل الجديد 15–12 في المادة الثانية منه أن الحدث: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة،[2]، ويوافقه في ذلك قانون العقوبات باستعمال مصطلح القاصر وذلك من خلال المواد 49، 50، 51[3]، وبهذا المفهوم يفهم أن حالة الصغر وما تفرضه من هشاشة نفسية وعقلية وجسدية تجعل الطفل معرض للانتهاك الرقمي من ذوي الميول الإجرامية، حيث يتم التسلل لحياته وانتهاك خصوصيته من خلال الحصول على معلوماته الشخصية وصوره ومتعلقاته، وأسراره ومن ثم مساومته عليها للحصول منه على تنازلات متعددة سنتعرض لها فيما بعد.

الفرع الثاني–انتهاك بيانات الطفل في الفضاء الرقمي:

استعمل مصطلح البيانات ذات الطابع الشخصي وأعطاها حماية دستورية، حيث تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 47 منه على أن: حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي[4].

حيث يتضمن مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي جميع أنواع المعلومات المرتبطة بالشخص، كما هو الحال بالنسبة للمعلومات الشخصية أو الذاتية مثل فصيلة الدم الخاصة بشخص معين، ويندرج أيضا ضمن هذه المعلومات ما يعرف بالبيانات الأكثر خصوصية، وهي تلك البيانات التي يدلي بها

مستخدم شبكة الانترنت عند دخوله موقع معين قصد إتمام إجراءات الدخول على هذا الموقع، وهي معلومات شديدة الحساسية مثل الميل الجنسي، الآراء السياسية والديانة، لذلك فإن قانون حماية البيانات الشخصية يمنع معالجتها في حالات محددة، كما أنها تخضع للعديد من القيود.

ووفقا للتفسير الضيق فإن مصطلح البيانات الشخصية يشمل المعلومات المرتبطة بالحياة الخاصة والعائلية للشخص الطبيعي وكذلك المعلومات المرتبطة بأعماله وأنشطته وحتى سلوكياته الاجتماعية.

وبإصداره للقانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[5] أعطى المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وحسنا فعل حتى لا تبقى هذه المعطيات محل تفاسير مختلفة تضيع بينها الحقوق، فقد عرّف المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة الثانية منه كما يلي: "هي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه بالشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر متعلقة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ".

كما عرف "الشخص المعني": كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع المعالجة".

كما عرف "معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" بأن معالجة:" كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف". فالمشرع الجزائري اعتبر البيانات أنها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معرّف أو قابل للتعريف[6].

لكن ما يعاب عليه أنه جاء متأخرا مقارنة مع انفتاح الجزائر على تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث تم الربط بالشبكة العنكبوتية العالمية سنة 1995 ، حيث كانت المعطيات الشخصية للجزائريين في متناول شركات أجنبية ناشطة في الجزائر وفي مجالات حساسة جدا على غرار شركات الهاتف النقال والهاتف الأرضي ومزودي خدمة الانترنت وغيرها[7].

فالفضاء الرقمي بمفهومه الواسع هو عبارة عن عالم يتشكل من مستودعات رقمية للمعلومات والبيانات الشخصية وغير الشخصية تضم وسائل نشأت لمساعدة الأشخاص على التقارب والتشارك والتواصل والاكتشاف والاستمتاع والاستفادة، لكنه بالمقابل أفرز ظواهر مرضية نتيجة إساءة الاستخدام منها انتهاكه لخصوصية الأطفال نظرا لتساهل الأولياء مع أطفالهم وتركهم يفرطون ويغرقون في التعامل مع أدوات العالم الرقمي، حيث له كل الحرية في جعل حياته الخاصة من معلومات، صور، فيديوهات عن مناسبات خاصة للشخص وأسرته وأصدقاءه متاحة بوفرة في الفضاء الرقمي[8]، وهذا يجعلها عرضة للانتهاك والمساس من قبل المتطفلين أو حتى محترفي الإجرام الإلكتروني [9]، مما يجعلها مشكلة معقدة خارجة السيطرة، ولعل أخطر الانتهاكات التي تحدث للأطفال في الفضاء الرقمي هي انتهاك خصوصيته عن طريق[10]جريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث يعرف الانتهاك الرقمي لبيانات الأطفال بشكل عام تعرف بأنه:

سلوك إجرامي يتضمن انتهاك خصوصية بيانات الأطفال للحصول على مكاسب مادية أو معنوية أو جنسية أو لمجرد الانتقام عن طريق وسائل الإكراه والقسر بتهديده بإفشاء أسرار بواسطة منصة رقمية، ممكن أن تسئ له أو تلحق به ضررا به، أو هو: الحصول على معلومات سرية إلكترونيا تتعلق بالمجني عليه لا يرغب وصولها للآخرين والتهديد بإفشاء السر أو نشر المعلومات إن لم تتحقق مطالبه وتنفذ، مما يؤثر على إرادة ونفسية المجني عليه، فيستجيب لرغبات الجاني[11].

فهي تؤثر على سمعة الضحية وتضيع مستقبله الاجتماعي، فضلا عن المعاناة النفسية نتيجة الضغوط التي تتعرض لها، والعزلة وتجنب الآخرين نتيجة الشعور بالعار والخجل وانخفاض تقدير الذات وتأنيب الضمير، وأيضا الانحراف، الانتقام، الاباحية، الطلاق، التفكك الأسري كما أن تأثيرها يمتد لتهديد منظومة القيم داخل المجتمع والنظام الأخلاقي فيه واهتزاز معايير الأخلاق الحميدة[12]. ويزداد الأمر خطورة متى استهدف الابتزاز الرقمي الأطفال، وهي جرائم لا تقل بشاعة عن الاختطاف، والقتل مما يستوجب توفير حماية نوعية حقيقة لهذه الفئة الهشة.

المطلب الثاني–صور الاعتداء على البيانات الشخصية:

تتعدد صور الاعتداء على البيانات الشخصية للأطفال في البيئة الرقمية، ويمكن حصر أهمها في ما يأتي:

أولا–انتحال شخصية الطفل: ويتم ذلك من خلال استخدام هوية شخصية الطفل الضحية بطريقة غير قانونية وذلك بغرض الاستفادة من مكانة تلك الهوية أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكابه لجرائم أخرى [13].

حيث يقصد بالانتحال قيام شخص بسرقه هوية شخص آخر متظاهرا أمام الناس بأنه الشخص نفسه من أجل الحصول على أمواله والقيام بكافة المعاملات باسمه، كما يمكن أن يكون ذلك من أجل تحقيق أغراض مختلفة مثل طلب قرض أو شراء السلع أو البضائع نيابة عنه، أو الاستفادة من الخدمات التي يتمتع بها المضرور مثل خدمات التأمين الصحي عن طريق الاستعانة بتقديم المستندات الخاصة بهذا الأخير مثل جواز السفر أو بطاقة التأمين الصحي[14]، لذلك ينبغي تفعيل إجراءات السلامة قصد منع انتحال صفة الغير للدخول إلى الحاسب. ويمكن حصر صور التعدي على الشخصية فيما يأتي:

- الدّخول إلى نظام حماية التشغيل فمن الممكن أن يستخدم المجرم هوية مزورة للوصول إلى المناطق المحظورة أو الدخول إلى مبنى مركز المعلومات.
- استخدام أسلوب التظاهر، وذلك بأن يحمل الفرد معدات الحاسب ويظهر بمظهر المنتمي للمكان كي يتمكن من الدخول.
- استعمال كلمات المرور أو الرقم الشخصي أو رمز الهاتف " الصوت أو بصمة الأصبع أو العين مثلا ".

ثانيا: المعالجة غير القانونية للبيانات الشخصية: تعد البيانات الشخصية هي قوام الحق في الخصوصية فهي تمثل في مجموعها المعطيات والمعلومات الخاصة بالفرد والتي تكتس بصفة السرية، حيث أن عملية المعالجة غير المشروعة لجملة البيانات هي أبرز صور انتهاك تلك السرية من خلال مخالفة القائمين على عملية المعالجة للشروط والأساليب القانونية المنصوص عليها داخليا [15].

فعلى الرغم من اعتراف بعض الدول بمبدأ حرية الاتصال و نقل المعلومات فإنها قد تأخذ بنظام الترخيص، إذ يتعين صدور ترخيص سابق بإقامة أو استعمال المنشآت والأجهزة التي تستخدم في بث أو نقل المعلومات الشخصية أو معالجتها، ويطلق البعض على هذه العملية عقود نقل التكنولوجيا، أي من حق صاحب البرنامج التصرف فيه واستغلاله واستعماله، إذ في الغالب يتنازل صاحب البرنامج عن حقوقه المتفرعة عن حق الملكية " كلها أو بعضها " للغير ببيعها أو بمنح ترخيص لاستغلالها وتظل له جميع حقوق المؤلف التي يحميها القانون، فإذا تلقى الغير ملكية هذه النسخة والحقّ في استغلالها فإنّ له حق استخدامها في تشغيل الحاسوب بغرض معالجة المعلومات ونقلها داخل الدولة أو خارجها عن طريق شبكات الاتصال وفقا للشروط التي تلّقى بمقتضاها ملكية البرنامج أو الحق في استغلاله[16] .

وتوجد عدة أساليب غير مشروعة في جمع وتخزين المعلومات منها:

- كل أسلوب يهدف إلى جمع بيانات بطريقة غير مشروعة كالتدليس، الغش، التنصت على الهاتف، أو التسجيل دون الحصول على إذن من القضاء [17].

فبالرغم من الصعوبة التي تكتنف التمييز ما بين ما يعد بيانات ذات طابع شخصي وما لا يعد كذلك، إلا أن البعض يرى أن من شأن استخدام الحواسيب كبنوك للمعلومات التوصل بشكل أو بآخر إلى السمات الأساسية التي يتميز بها الفرد صاحب البيانات، مما يشكل تهديدا غير مسبوق لشخصية الفرد حتى ولو لم يتم جمع معلومات شخصية كاملة عن الشخص من خلالها ذلك أن جمع معلومات جزئية عن شخصية الفرد قد توصل إلى تكوين صورة تقريبية عن الشخص مثل المعلومات الخاصة بحالته الصحية أو المهنية أو المالية.

ثالثا: الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية: على الرغم من تعدد بنوك المعلومات وكثرة البيانات المخزنة، إلا أن تلك البيانات تحظى بقدسية وحرمة كباقي صور الخصوصية، حيث تشمل أسرارهم الشخصية وأوضاعهم الذاتية في مختلف الاتجاهات، حيث يعد الحفاظ عليها من العلن مهمة إنسانية وأخلاقية. حيث يفترض الاحتفاظ بسرية البيانات الشخصية وعدم استعمالها إلا في الغرض الذي انشأت من أجله[18].

وقد اعتبر المشرع الجزائري أن الاستعمال غير المشروع للبيانات يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك إذا تم السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إلى معطيات ذات طابع شخصي، أو نقل هذه المعطيات نحو دولة أجنبية دون ترخيص من السلطة الوطنية وعدم توفي الدولة الأجنبية على الحماية الكافية للحقوق والحريات [19] .

إلّا أنّ المحافظة على الحياة الشّخصيّة أو الخصوصية لا تمنع السّلطات الرسمية من إفشاء البيانات التي تخزنها في برامجها، لكن هنا وجب التحديد، فإن كانت البيانات تتناول الحياة الحميمية للفرد كحياتها العاطفية أو شرفه أو كلما يتعلق بسمعته فلا يحقّ للسّلطات الرسمية نشرها إذا كان من شأنها عدم المساهمة فيكشف القضية التي هي موضوع بحث فطالما أنّ الكشف عن مثل هذه المعلومات لا شأن له بما هو متداول، فلا يجوز إفشاؤها لا من قبل السلطات الرسمية ولا من قبل الغير، أما إذا كان لهذه المعلومات صلة وثيقة بالقضية المثارة فلا مانع من إفشائها من أجل كشف الحقيقة لأنه فيمثل هذه الحالة يجب تغليب المصلحة العامة على الخاصة [20].

رابعا: التجسس الالكتروني: يعرف التجسس الالكتروني في مجال المحادثات الشخصية بأنه: "عملية التنصت أو التقاط البيانات التي تنتقل بين جهازين عن بعد عبر شبكة الانترنت" أو بترجمة الانبعاثات الكهرومغناطيسية الصادرة من الحاسب البيانات وذلك باستخدام أي وسيلة منال وسائل التقنية [21].

كما أن خطورة التجسس الإلكتروني أضحت أخذ صورة أوسع مما كانت عليه سابقا خاصة فيظل العولمة والتقنيات الحديثة، بحيث لم تعد تقتصر على السلطات أو دوائر المخابرات بل قد أصبحت وسائل التجسس متاحة إلى الأفراد العاديين خاصة في الدول المتقدمة على عكس الدول العربية التي مازال تحركه تسويق أجهزة التجسس من الأمور المستصعبة والتي لا يمكن تداولها بشكل حر وسهل [22].

خامسا: الانحراف عن الغرض من المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية: يتمثل ذلك الغرض بالإساءة إلى سمعة الفرد ومراقبته أو بتوحيد ومحو الشّخصية أو بالاستغلال التّجاري أو من أجل الضّغط أو الابتزاز السّياسي ونحوهما، ولذلك فإنّ جميع هذه الاستخدامات غير المتوقعة من أية جهة كانت يؤدي إلى إيذاء الفرد وتقليل فرص تمتّعه بحقوقه على وجهها الأكمل، بل وتصبح قيدا على حريته فيما يريد القيام به من الأمور؛ مما لا جدال فيه أن نوع المعلومات التي يعطيها الإنسان عن نفسه وحجمها تختلف من جهة إلى أخر، وذلك وفقا للهدف الذي دفع هذا الفرد إلى إعطاء تلك المعلومات.

المعلومات التي تجمع عن الطفل من الأفراد لغرض معين ومحدد ابتداء تستخدم لدى تخزينها في الحاسب الآلي استخدامات عديدة تتجاوز الهدف الذي جمعت من أجله في الأساس، فالانحراف في مجال المعالجة لإلكترونية هو الخروج عن الغرض أو الغاية الأساسية التي من أجلها تم الفعل إلى غرض أو غاية غير مقررة قانونا.

سادسا: اختراق الحواسيب الآلية: عرّف البعض من الفقه جريمة الاختراق بأنها: "عملية دخول غير مصرح بها إلى حاسب الآخر عن طريق استخدام برامج متطورة تحتاج تقنية وخبرة عاليين "[23].

كما ربط البعض الآخر فكرة الاختراق بالمعالجة غير المشروعة للبيانات فعرفه بأنه الولوج غير المصرح به قانونا إلى نظام معالجة البيانات باستخدام الحاسوب[24].

وبهذا نجد أن عمليات الاختراق لا تقل خطورة عن النماذج السابقة على اعتبار أن الحاسب الشخصي أضحى يمثل أهم الوسائل المتاحة للاتصالات الحديثة بين الأفراد وأضحى يعتمد عليه كليا كآلية للمراسلات والمعاملات التي تصدر في إطار التعاملات الإلكترونية وبهذا فإن فكرة اختراق الحاسب

الشخصي تقوم على أساس الاعتداء على خصوصية وسرية المعاملات وتسخيرها واستغلالها في شتى الأغراض غير المشروعة التي تلحق بالفرد عدة خسائر على المستوى المادي والمعنوي.

المبحث الثاني- الحماية المقررة لحماية بيانات الأطفال من الانتهاك الرقمي:

يعتبر الانتهاك الرقمي للأطفال جريمة في منتهى الخطورة، نظرا لكون يمس فئة هشة مستضعفة، هي فئة الأطفال، مما يستوجب تقرير استراتيجية حمائية فعالة حتى تشكل ضمانات لهم اتجاه شتى الانتهاكات التي يتعرضون لها، حيث سيتم التطرق لمضامين الحماية القانونية، من خلال الحماية الدستورية في المطلب الأول والجزائية في المطلب الثان؛

المطلب الأول-الحماية الدستورية:

وسائل التواصل الاجتماعي من وسائل النشر التي تخضع للقوانين المنظمة لحرية التعبير على المستويين الدولي والوطني، تستوجب ضبطها حتى لا تتحول لمنصات إساءة وانتهاك لخصوصية للأطفال على وجه الخصوص، ويتم ذلك من خلال الحماية الدستورية في المقام الأول كما يوضحه الآتي:

الفرع الأول-الحماية الدستورية لخصوصية معطيات الأطفال:

القانون الجزائري لم يحدد مفهوم الخصوصية ومحدداته نظرا لتعقدها وتشعب مراميها[25]، ولكنه يبقى من الحقوق الدستورية الراسخة والحقوق اللصيقة للشخص الطبيعي بشكل عام، والطفل بشكل خاص، ولكن مع هيمنة مواقع التواصل الاجتماعي وانغماس الأطفال فيها في غفلة من أوليائهم، مما يعرضهم لشتى أنواع الانتهاك، ومن بينه الانتهاك الرقمي الذي هو نشاط في منتهى الخطورة لأن محلها فئة حساسة وهشة وسهلة الاستدراج هي فئة الطفولة، من أجل ذلك وضع المؤسس الدستوري مجموعة من النصوص التي تحمي الخصوصية والكرامة، حيث تنص المادة 39 من الدستور على أنه :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

فالنص على الحماية الدستورية للحياة الخاصة هو ضمانة حقيقية لها من كل أشكال الانتهاك، لكنها غير كافية إذا لم تدعم بالمزيد من أشكال الحماية الجنائية والمدنية للحياة الخاصة الإلكترونية، من

هذا المنطلق تتم الإشارة للمادة47 من الدستور الجزائري على أنه:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

حماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورتين في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه" وهذه قواعد دستورية هدفها حماية الأشخاص بشكل عام، والأطفال بشكل خاص ضد كل أشكال الانتهاك مهما كان نوعها خصوصا الانتهاك الرقمي.

وتمنع (المادة 54) من الدستور استعمال واستغلال حرية الاعلام التي هي حق دستوري مضمون، للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، وطبعا الحماية الكبرى تكون من نصيب الطفل باعتباره انسان ممكن أن تنتهك حرمته وكرامته وخصوصياته في الحقيقة وفي الفضاء الرقمي، من هذا المنطلق تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني، والفكري مع الأخذ في الاعتبار المصلحة الفضلى عند اتخاذ أي أجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه كما بينت (المادة 7) من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني–الحماية الدستورية للأطفال من الانتهاك الرقمي:

الملاحظ أنأمن الطفل يحظى بحماية دستورية، حيث جاء في المادة (71) من الدستور الجزائري على أن الأسرة تحظى بحمية الدولة.

حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.

تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم.[26] ويكون ذلك عن طريق تظافر جهود كل فعاليات المجتمع كل حسب مركزه ودوره، حيث لعل أهم حماية دستورية قدمتها هذه المادة للطفل هو اجبار أولياء الأطفال على تربية أبنائهم تربية سليمة تبين لهم الصح من الخطأ، وتبين لهم

ضرورة التحفظ مع الغرباء وعدم التوصل معهم بأي شكل فضلا عن عدم ارسال أي معلومات لهم سواء أكانت صور أو تسجيلات صوتية أو مقاطع فيديو، سواء أكانت هذه المعلومات سرية وأخذت برضاهم أو عن طريق التحيل والسرقة والخداع، أو كانت هذه المعلومات متاحة في حسابتهم على منصات التواصل الاجتماعي مثل الفاسبوك والتيك توك والأنستاجرام وغيرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة استخدام أطفالهم للهواتف الذكية وللمنصات الرقمية تضييقها من حيث سن الاستخدام، فلا يعقل أن يكون طفل في المرحلة الابتدائية أو المتوسطة أو حتى الثانوي يستعملها بإفراط ودون رقابة والسماح له بالتواصل مع الغرباء دون حدود، مما يجعلهم عرضة للانتهاك في غفلة من أوليائهم أو تساهلهم أو تشجيعهم، وكل هذا يجعل الأولياء يقعون تحت طائلة المسؤولية الجزائية لأنهم هم من عرضوا أخلاق وحياة وسمعة صحة أطفالهم أو متكفليهم أو من هم تحت وصايتهم للخطر بالسماح لهم بالتوغل في منصات التوصل الاجتماعي دون حدود، كما فرضت (المادة 7) من القانون 18-07 ضرورة استصدار رضى المعني بالأمر عند القيام بمعالجة المعطيات الشخصية الخاصة بالطفل على وجه الخصوص، وهذا ضمانة قانونية مهمة جدا تؤكدها لل(المادة 8) منه.

وعزز هذه الحماية الدستورية ما جاء في (المادة 2) من قانون الطفل، والتي جعلت من حالة وقوع الطفل في الخطر، الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلكوه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، وأيضا سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه...، فتحميل مسؤولية تعرض الطفل للخطر كأن يقع ضحية انتهاك رقمي لمعطياته لأوليائه باعتبارهم مسؤولين عنه أولا وأخيرا، هو مسلك عقلاني وواقعي نظرا لكون حالة الصغر تجعل الطفل لا يفرق بين الصواب والخطأ ولا يعرف عدوه من صديقه ولا من يريد له الخير أو من يريد له الشر والأذية.

كما أن (المادة 6) من قانون حماية الطفل التي تنص على أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

و(المادة 2) من قانون الطفل تنص على أنه:" إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته". وكلها نصوص تتظافر لحماية الطفل حماية قبلية من قبل عائلته على وجه الخصوص حتى لا يكون عرضة للانتهاك بشتى أنواعه خصوصا متى كان رقميا.

وبالرجوع لـ(المادة 72) من التعديل الدستوري نجدها تنص على وجوب معاقبة القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم".

فالنصوص سابقة الذكر تمنح الطفل حماية قانونية حتى لا يتعرض لأي انتهاك مهما كان نوعه خصوصا ما كان منه متعلق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت لها هيمنة على الأفراد داخل الأسر خصوصا الطفل، خاصة وأن المشرع الجزائري في (المادة 8) من قانون الطفل منح للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة.

المطلب الثاني–الحماية الجزائية لبيانات الطفل من الانتهاك الرقمي:

المشرع الجزائري لم يضع موضوعا مستقلا لهذه الجريمة، وعليه فإن هذه الجريمة تأخذ حكم الابتزاز في البيئة الطبيعية، ما يجعلها مختلفا وذو خصوصية هو أن محل طفل من جهة، ومن أنها تقع بواسطة منظومة معلوماتية.

الفرع الأول– خصوصية تجريم الانتهاك الرقمي لبيانات الأطفال في القانون 18–07:

الانتهاك الرقمي يقع في النطاق الافتراضي، وبالرجوع إلى القانون 18–07 في (المادة 10) نص على أنه:" لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن إلا من قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية، ومساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية". ولعل أهم نص يحمي معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالطفل فهو (المادة 8) من القانون رقم 18–07 التي اشترطت موافقة ممثله الشرعي، أو عند الاقتضاء، بترخيص من القاضي المختص.

واستثنت المادة اقتضاء حالة المصلحة الفضلى للطفل عدم موافقة ممثله الشرعي، حيث يمكن حينئذ أن يأمر القاضي بالمعالجة طبقا للصلاحيات الممنوحة له، كما يمكن للقاضي العدول في أي وقت عن ترخيصه متى رأى ذلك ضروريا.

وقد اشترط القانون المذكور شروطا من أجل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومن أجل ذلك تم إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب الباب الثالث من القانون المذكور، في المواد من 22 إلى 31 منه.

كما نص القانون ذاته على عقوبات أصلية حبسية في كل أشكال الانتهاك والمساس غير القانوني للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين بما فيهم الأطفال وأيضا غرامات مشددة وعقوبات تكميلية ابتداء من المادة 54 إلى 74 منه، حيث يعتبر هذا القانون خطوة مهمة لحماية المعالجة الآلية للمعطيات ذات طابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين، ولكن ما يعاب عليهم أنه لم يمنح الحماية الكافية للمعالجة المعطيات المتعلقة بالأطفال سوى في مادة واحدة رغم أنهم أكثر فئة ممكن أن يطالها الانتهاك الرقمي وتتأثر به من كل النواحي.

الفرع الثاني- تجريم الانتهاك الرقمي في قانون الطفل 12/15:

لعل أهم نص في مجال تجريم الإساءة للطفل في مواقع التواصل الاجتماعي هو ما أوردته المادة 141 من قانون الطفل التي جاء فيها: "دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام". فالنص على أشكال ووسائل الاتصال على وجه العموم في هذه المادة، يجعلها تشمل مواقع التواصل الاجتماعي وأي وسيلة يتم من خلال التسجيل السمعي والبصري والتصوير والابتزاز والنشر الاباحي وغيرها من جرائم متى كان محتواها يضر بأخلاق وسمعة وصحة وخصوصية الطفل.

لكن كان على المشرع الجزائري أن يضع محددات لشتى أشكال الاستغلال الذي يتعرض لها الطفل في مواقع التواصل الاجتماعي على وجه خاص نظرا لخطورتها وتزايدها خصوصا أن تقع في بيئة خاصة ذات أبعاد افتراضية يحتاج التعامل معها خبرة عالية حتى لا يتم العبث بها وبالتالي يفلت الجاني من العقاب[27].

ولعل الثغرة التي تتناقض مع الحماية سابقة الذكر، من خلال نفيه التجريم في النص العقابي العام في حالة رضا الضحية بالتسجيل صوتا أو صورة أو فيديو مادام حدث ذلك في مكان خاص حسب مدلول المادة 303 مكرر، وفي هذه الحالة يكون الرضا بالنشر مفترض حتى ولو لم يبد رضا به[28]، وهذا اتجاه منتقد يجب مراجعته، لأن الضحية عادة متى رضت بالتسجيل فهي غالبا تكون في مكان

خاص وسري ولغرض شخصي ومع شخص ثقة ومقرب ولا تتوقع أن يتم نشر ذلك للعموم، كما أن الرضا الصادر من قبل طفل لا يؤخذ بعين الاعتبار لأن حالة الصغر تمنعه من إدراك مآلات أفعاله، إذ ينخدع الطفل عادة باستمالات الآخرين العاطفية ويستهين بإرسال الصور والفيديوهات الخاصة وحتى التسجيلات الصوتية والدردشات الماسنجرية خاصة في ظل تساهل أهله معه.

ومن جهة أخرى فإن انتهاك حرمة الحياة الخاصة بأي شكل وخصوصا عن طريق الابتزاز الرقمي يعد صورة خاصة من صور المسؤولية التقصيرية، فإن المعتدي قد أخل بالتزام قانوني نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة (47) مدني الجزائري[29]، وهو المساس بحق من الحقوق الملازمة للشخصية، وعليه فكل اعتداء على هذا الحق بأي صورة كانت ينشئ للمضرور للمطالبة بالتعويض المناسب وذلك بالرجوع إلى نصوص القانون المدني من المواد 131 إلى 134 والمواد 181 و182 مكرر[30]، فما بالك لو يتعلق الضرر بطفل يتم المساس بكيانه المعنوي عن طريق التشهير به في مواقع التواصل الاجتماعي، مهما كان نوع التعويض ومقداره لن يجبر ما حدث له من خسارة إلا بالقدر النزير، خصوصا مع استحالة مسح المحتويات المسيئة متى نشرت على نطاق واسع نتيجة تداولها بمجرد وضع علامة (إعجابlike).

ومن نستنتج أن الابتزاز الرقمي بالأطفال مشكلة حقيقية لا يجب تجاهلها حتى لا تتفاقم، بل يجب تحديد هوية المجرم وتتبعه[31]، من أجل استدراجه حتى يمكن ضبطه والتحري حوله، ويكون ذلك عن طري تظافر كل الجهات ذات العلاقات لإيصال واقعة الانتهاك الرقمي للطفل للسلطات المختصة، ومنها قاضي الأحداث، فضلا عن الحماية الاجتماعية.

الخاتمة:

رغم صدور القانون 07/18 ، فضلا عن قانون الطفل 15-12، والتعديل الدستوري 20-442، والتي نصت على ضرورة حماية بيانات الأشخاص الطبيعيين بما فيهم الأطفال، إلا أن كل هذه الجهود تبدو قاصرة لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة لأنها تفتقر للدقة التي يجب أن يتميز بها النص التجريم بالمخاطر التي تحيط ببياناتهم في ظل الفضاء الرقمي، خصوصا الأطفال، مما يستوجب توعيتهم بمختلف طرق الاعتداء التي قد يتعرضون لها عند استعمال أي تطبيق من التطبيقات التكنولوجية على شبكة الانترنت .

-اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع نصوص قانونية تحدد إجراءات تقييد حرية الأطفال في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي.

-ضرورة وضع قواعد اجرائية خاصة تتماشى مع الطبيعة المعقدة لهذا النوع من الجرائم الخطيرة.

-العمل على توعية الآباء بمخاطر وسائل التواصل الاجتماعي على الطفل، وعبر كل الوسائل المتاحة بضرورة متابعة ومراقبة أطفالهم أثناء استخدامهم الرقمي، ومعرفة مع من يتصلون ومحاور دردشتهم، مما يسمح بوضع تدابير تمنع وقوع الأطفال ضحايا متصيدي الأطفال وتعليمه عدم فتح المحتوى المريب وأن يرفض ويقول لا بصوت عالي في حالة تحرش رقمي أو وجود محتوى مسيء والإبلاغ عن المحتوى غير اللائق، والتي تجعل إدارة مواقع التواصل الاجتماعي تتعامل بحزم مع الفاعلين وبالذات حجب المحتويات المسيئة.

-العمل من كل الأطراف الفاعلة على تشكيل بيئة آمنة للأطفال من خلال الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى لهم، من خلال تشجيع النشاطات البديلة للطفل واشباع فضوله واهتمامه ورغبته في تعلم أشياء جديدة، مع توعيته بخصوصيته النفسية والجسدية وحقه في حرمة جسده، وتنشئته على فضائل الأخلاق من أمانة وتزكية نفس وغض بصر، فضلا عن العمل على وضع مناهج تربوية توعوية متعلقة بالتربية الجنسية الصحية منعا للجموح الجنسي الناتج عن النضوج الجنسي الذي يسببه استغلاله من البالغين، دون إغفال العمل على تخليص الطفل من آثار ما بعد الصدمة، من اضطرابات جسدية ونفسية وعاطفية، تأنيب الضمير والإحساس بالعار...إلخ.

الهوامش :

[1]-نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والأنترنت ، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة في القانون المقارن، ط2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، (2008)، ص 121.

[2]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق لـ15 جويلية 2015م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436هـ، الموافق لـ19 جويلية 2005م.

[3]-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4]–مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر مؤرخة بتاريخ 15 جمادى الأولى1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020م، ع 82

[5]–قانون رقم 07/18 مؤرخ في 1 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج ر عدد 34 الصادرة في 10 جوان 2018 .

[6]–غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 1، (ديسمبر 2019)، ص 114 .

[7]–العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 07/18، مقال منشور بمجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 5، (2018)، ص 129 .

[8]–بركات، وجدي محمد وتوفيق، توفيق عبد المنعم الأطفال والعوالم الافتراضية، مؤتمر الطفولة في عالم متغير، 18–19 ماي، البحرين، مملكة البحرين، الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة، (2009)، ص2.

[9]–الأستاذ، سوزان عدنانانتهاك الحياة الخاصة عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مج 29، ع 3 ، (2013)، ص423–424.

[10]–الزغبي، علي أحمد، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، دط، (2006)، 129–136.

[11]–نجاء المطيري، سامي مرزوق المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، إشراف: عبد الفتاح باباه باباه، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون،(2015)، ص13.

[12]–البداينة، ذياب جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، بحث منشور في ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،(1424 هـ)، ص 112.

[13]–عمرو عيسى الفقّى، الجرائم المعلوماتيّة، دط، جرائم الحاسب الآلي والانترنيت في مصر والدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، (د سنة النشر)، ص 102– 103 .

[14]–خالد محمد مصطفى، المسئولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى استراتيجية، مارس(2019)، ص11 .

[15]–محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، (2016)، ص92 .

[16]–علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، ط1 ،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، (2006)، ص 346 .

[17]–فتّوح الشّاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلّف والمصنّفات الفنيّة ودور الشّرطة والقانون، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (2007)، ص 295– 296 .

[18]– محمد هشام فريد رستم قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، ،(1992)، ص 195 .

[19]–المواد 44 ، 60 62 ، 63 ، 67 من القانون 07/18 ، مرجع سابق .

[20]– نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر،" دراسة في القانون المقارن "ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (2009)، ص 30 .

[21]–الدهبي خدوجة، مرجع سابق، ص 148 .

[22]– نديم عبده، أمن الكمبيوتر(الفيروسات والقرصنة المعلوماتية وانعكاساتها على الأمن القومي)، دار الفكر للأبحاث والدراسات، بيروت، ط1 ، (1991)، ص86 .

[23]–عمر محمد أبو بكر بنيونس، مرجع سابق، ص 331.

[24]– خالد ممدوح إبراهيم،الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر،(2004)، ص 242.

[25]–نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة، ط (2016)، ص 60.

[26]– مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر مؤرخة بتاريخ 15 جمادى الأولى1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020م، ع 82

[27]–ينظر: بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، (2013/2012)، ص281.

[28]–نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص272–273.

[29]–التي جاء فيها: « لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وفق هذا الاعتداء والتعويض، عما قد يكون لحقه من ضرر". الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر عام 1975 متضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[30] – التي جاء فيها:" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة". مضافة بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر 5 ص 24.

[31]–سامي حمدان الرواشدة، مرجع سابق، ص44.

المراجع:

–القوانين:

[1]– مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر مؤرخة بتاريخ 15 جمادى الأولى1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020م، ع 82

[2]–الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر عام 1975 متضمن القانون المدني المعدل والمتمم. مضافة بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر 5 ص 24.

[4]– قانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ، الموافق لـ15 جويلية 2015م، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436هـ، الموافق لـ19 جويلية 2005م.

[5]–قانون رقم 07/18 مؤرخ في 1 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج ر عدد 34 الصادرة في 10 جوان 2018 .

–الكتب:

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، (2004).

[2]–الزغبي، علي أحمد، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، دط، (2006).

[3]–علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

[4]– عمرو عيسى الفقّى، الجرائم المعلوماتيّة، (دط)، جرائم الحاسب الآلي والانترنيت في مصر والدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، د سنة النشر .

[5]–فتّوح الشّاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلّف والمصنّفات الفنيّة ودور الشّرطة والقانون، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (2007).

[6]–محمد عزت عبدالعظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، (2016).

[7]– محمد هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة مصر، (1992).

[8]– نديم عبده، أمن الكمبيوتر(الفيروسات والقرصنة المعلوماتية وانعكاساتها على الأمن القومي)، ط1 ، دار الفكر للأبحاث والدراسات، بيروت، (1991).

[9]–نعيم مغبغب، حماية برامج الكمبيوتر،" دراسة في القانون المقارن "ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (2009).

[9]–نعيم مغبغب، ، مخاطر المعلوماتية والأنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة في القانون المقارن، ط2 ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، (2008).

[9]–نويري عبد العزيز،الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانونين الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة، (2016).

–المذكرات:

[1]–بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012.

[2]–نجاء المطيري، سامي مرزوق(2015)، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، إشراف: عبد الفتاح باباه باباه، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون.

– المقالات:

[1]–خالد محمد مصطفى، المسئولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة رؤى استراتيجية، مارس2019.

[2]–الأستاذ، سوزان عدنان انتهاك الحياة الخاصة عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مج 29، ع 3، (2013).

[3]–البداينة، ذياب جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، بحث منشور في ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (1424 هـ).

[5]–العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 07/18، مقال منشور بمجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، ع 5، (2018).

[6]–بركات، وجدي محمد و توفيق، توفيق عبد المنعم الأطفال والعوالم الافتراضية. مؤتمر الطفولة في عالم متغير، 18–19 ماي، البحرين، مملكة البحرين، الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة، (2009).

[7]–غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد1، (ديسمبر 2019).